محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٢٩٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد الخرابشـــه ، اسماعيل العمـــري ، عبد الله السلمـــان ، غازي عـــازر

---

* التمييـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــز :- أحمـــد محمـــد عاصـــي الأعـــور
وكـلاؤه المحامون حاتم شاهين ود. أحمد أبو شنب
ورامي رستم ومحمد أبو شنب وأميمه العقربـاوي

المميز ضدهـــا :- شركـة الخطـوط الجويـة الملكيـة المساهمـة
العامـة المحـدودة (الملكيـة الأردنيـة)
وكيلهـا المحامـي أحمـد أبـو عرقـوب

* التمييز الثانـــــــــــي :-

المميـــــــزة :- (شركـــــــة عاليـــــــة)
الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة العامـة
وكيلهـا المحامـي أحمـد أبـو عرقـوب

المميز ضـــده :- أحمـــد محمـــد عاصـــي الأعـــور

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ والثاني بتاريـخ ٢٠٠٥/٦/٢١ وذلـك للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضـية رقـم ٢٠٠٥/٦٩٢ تـاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ المتضـمن رد الاستئناف وتصديق القـرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/٦٢٩٢ تاريخ

٢٠٠٤/١٠/٣ القاضـــي برد دعوى المدعي وتضمينه المصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنف مبلغ خمسة وعشرين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلـــــــــــــي :-

١:- لقـــد أخطـــأت المحكمة في تفسيرها لقرار ديوان تفسير القوانين رقـــــم ١٢ لســـنة ٢٠٠١ ، عـــندما حكمت بموجب هذا القرار على المميز ضدها استمرار الموظفين العاملين أصلاً في مؤسسة عالية بالعمل لدى المميز ضدها ، حيث أنّ التفسير السليم لهذا القرار هو أنّ مسألة استمرار استخدام المميز وزملاؤه هي مسألة اختيارية للمميز ضدها ، ولكن إذا قررت استخدامهم فسيستمرون بالعمل بـــنفس حقوقهم وامتيازاتهم ، وعليه فقد كان على المحكمة أن تلاحظ أنّ المميز ضـــدها قد سرّحت بعض الموظفين نهائياً وبعضهم الآخر قد سرحتهم ثم أعادت استخدامهم ومنهم المميز .

٢:- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمة عندما لم تستخلص واقعة التسريح من الدليل الخطـــي الرســـمي الثابت لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي ، باعتبار أنّ المميز ضدها قد سرحت المميز ثم أعادت استخدامه ، مما يعني أنّ مصلحته قائمة في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة وفي فروق الضمان الاجتماعي عن الفترة السابقة لتاريخ استخدامه لديها في ٢٠٠٢/٢/١ .

٣:- وبالتـــناوب فقد أخطأت المحكمة عندما لم تلحظ أنّ واقعة التسريح فـــــــــي ٢٠٠٢/٢/١ ، هـــي واقعـــة متيقنة بدليل أنّ المميز ضدها نفسها قد أقرت بها ، وقدمـــت طلـــباً لرد الدعوى لعلة مرور الزمن ، وتمسكت بهذا الطلب حتى أنها رفضت تقديم مرافعة حول توافر شرط المصلحة ، مما يعني أنّ للمدعـــــــي (الممـــيز) مصـــلحة قائمة في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة وفروق الضمان الاجتماعي عن خدمته السابقة لتاريخ التسريح في ٢٠٠٢/٢/١ .

٤:- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمة عندما لم تلاحظ أنّ المميز ضدها قد سرحت المدعـــي (الممـــيز) وزملاؤه الآخرين لغاية في نفسها ألا وهي الالتفاف على قـــرار ديـــوان تفســـير القوانين الذي أوجب عليها في حالة استمرار استخدامها للموظفيـــن أن يكون ذلك مع الاحتفاظ بحقوقهم وامتيازاتهم السابقة في المؤسسة

ولكـــن المميز ضدها سرحتهم لكي تصدر أنظمة داخلية جديدة تحرمهم من هذه الحقوق والامتيازات وهو ما حصل فعلاً إذا أصدرت المميز ضدها نظاماً داخلياً لمستخدميها ومن هم المميز يحرمهم من حقوقهم وامتيازاتهم بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة وفروق الضمان الاجتماعي .

٥- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة عندما لم تحكم بأحقية المميز في المطالبة بحقوقه فـــي مكافأة نهاية الخدمة وفروق الضمان الاجتماعي عند انتهاء خدمته مستقبلاً وذلك بعد أن ثبت لديها أنّ المميز ضدها ترفض دفع هذه الحقوق لمن سرحتهم من العاملين لديها وأصدرت نظاماً داخلياً لا ينص على هذه الحقوق أصلاً ، مما يعنـــي أنّ الخطـــر محدق بالمميز لا محالة وبالتالي فله مصلحة في إقامة هذه الدعوى .

٦:- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة عندما لم تستخلص من واقعة قيام المميز ضدها بإصـــدار نظـــام داخلي يحرم العاملين لديها من امتيازاتهم السابقة بما في ذلك مكافـــأة نهاية الخدمة وفروق الضمان الاجتماعي اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ دليلاً قاطعـــاً في أحقية المميز بإقامة الدعوى للمطالبة بهذه الحقوق عند انتهاء خدمته مستقبلاً ، لأنه سيسقط حقه فيها لعلة مرور الزمن إذا لم يبادر في إقامة الدعوى خـــلال ســـنتين مـــن تاريخ صدور هذا النظام وبالتالي يغدو من حقه إقامة هذه الدعوى احتياطاً لدفع ضرر محدق به لا محالة .

٧:- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمة عندما قررت أنه لا مصلحة محتملة بموجب المـــادة (٢/٣) أصول محاكمات مدنية ، للمدعي (المميز) للمطالبة في حقوقه فـــي مكافأة نهاية الخدمة وفروق الضمان الاجتماعي عند انتهاء خدمته مستقبلاً مستندة في ذلك أنه لا يوجد ضرر محدق بالمميز ، حيث كان على المحكمة أن تلاحـــظ أنّ غاية هذه الدعوى هي الاحتياط لدفع ضرر محدق به ، وبالتالي فإنّ الحكـــم بهـــذه الدعوى من شأنه أن يفض خصومة وأن يعطي كل ذي حق حقه ويكون قرارها ملزماً للطرفين ويحدد مراكزهم القانونية .

٨:- وبالتـــناوب فقـــد أخطـــأت المحكمـــة عندما لم تأخذ برأي الفقه الأردني بشأن المصـــلحة المســـتقبلية ومثاله رأي الدكتور مفلح القضاة الوارد في الصفحـــــة ١٨٦ مـــن كتاب أصول المحاكمات المدنية الصفحة الثالثة سنة ١٩٨٨ ، والذي ذكر فيه أنه " **تجوز إقامة الدعوى في حق مستقبلي وفي العقود المستمرة إذا**

ثبت تقصير المدين بما حل من تعهدات بما يرجح تقصيره في المستقبل أيضاً ، الأمـــر الذي يستوجب الاحتياط لدفع الضرر قبل وقوعه " وبالتناوب فليس في نـــص الفقرة ٢ من المادة ٣ أصول مدنية ما يحول دون إقامة الدعوى بالحقوق المســـتقبلة إذا ثبـــت تقصير المدين بما حل من تعهدات ، بل إنّ النص يحتملها طالما أنها أقيمت لغايات الاحتياط لدفع ضرر محدق .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلـــــــــــي :-

١:- بدايـــة تـــبدي الممـــيزة أنّ القرار المميز جاء في محله عندما أيد قرار محكمة الصـــلح المتضـــمن رد دعـــوى المدعي ولأنّ قرار الرد جاء مستنداً لمبرراته القانونية والواقعية ومنسجم تماماً مع قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين الذي اعتـــبر خدمات موظفي مؤسسة عالية مستمرة ومتصلة مع خدماتهم في شركة عالية .

- إلاّ أنّ القرار المميز جاء في غير محله من حيث مقدار أتعاب المحاماة التي حكم بها للمدعى عليها .

٢:- لقـــد جـــاء القـــرار الممـــيز في غير محله من حيث الحكم فقط للمدعى عليها بمـــبلـــــغ (٢٥) ديـــناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف مع أنّ قيمة الدعوى تزيد على ١٧٧٠٠ دينار وأنّ هذه القيمة تؤخذ في الاعتبار عند الحكم بأتعـــاب المحاماة سواءاً في المرحلة الأولى من المحاكمة أو مرحلة الاستئناف بالإضافة إلى أنّ المدعي خسر كامل دعواه وأنّ هذه الخسارة وحجمها تؤخذ في الاعتبار أيضاً وهناك العشرات من القرارات التمييزية التي تمثل اجتهاداً قضائياً مـــتواتراً علـــى أنّ الطـــرف الرابح في الدعوى يستحق بدل أتعاب محاماة عن مرحلتـــي التقاضـــي وقد استقر الاجتهاد على تحديد مقدار أتعاب المحاماة التي تحكـــم بهـــا محكمة الاستئناف عن المرحلة الاستئنافية أشير في ذلك إلى القرار رقـــــــم (١٩٩٨/٢٦٥٦) تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ .

٣:- لقد جاء القرار المميز في غير محله عندما قررت محكمة الاستئناف الحكم بمبلغ (٢٥) ديناراً بدل أتعاب ومع أنّ محكمة الاستئناف لها الصلاحية في تقدير هذه

الأتعـــاب إلاّ أنّ هذه الصلاحية ليست مطلقة وإنما مقيدة بمعايير استقر الاجتهاد القضـــائي على ضرورة مراعاتها عند تقدير أتعاب المحاماة ومن هذه المعايير خســـارة الدعـــوى أو نســـبة كبيرة منها وقيمة الإدعاء ومقدار أتعاب المحاماة المحكـــوم بهـــا في المرحلة الأولى وكل ما سبق معايير لها أهميتها عند تقدير أتعـــاب المحامـــاة الواجب الحكم فيها وإذا لم تراعِ المحكمة هذه المعايير يكون استخلاصـــها لوقـــائع الدعـــوى غير سائغ وغير مقبول ويتجافى مع المعايير الموضـــوعية الواجـــبة المـــراعاة في مثل هذه الحالة مما يجعل قرارها جديراً بالنقض .

٤:- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف في قرارها عندما اعتمدت رقماً موحداً لأتعاب المحامـــاة فـــي ما يزيد على ثلاثمائة وثلاثين دعوى وقد قررت في جميع هذه الدعـــاوى الحكـــم بمـــبلغ (٢٥) ديناراً بدل أتعاب محاماة دون مراعاة لأي من المعايير الواجب الأخذ بها وأنّ توحيد مقدار الأتعاب يثبت أنّ محكمة الاستئناف استعملت صلاحياتها في تقدير الأتعاب دون تسبيب أو تعليل إنما بطريقة جزافية تفتقر للسند أو المبرر .

٥:- لقـــد جـــاء القرار المميز في غير محله ويتناقض مع الاجتهاد القضائي المستقر علـــى الأخـــذ بالمعايير الموضوعية عند تقدير أتعاب المحاماة من قبل محكمة الاســـتئناف وأنّ مخالفة محكمة الاستئناف للاجتهاد القضائي ينطوي على إهدار لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون نقابة المحامين النظاميين وكلا القانونيـــن حرصـــا علـــى حماية أتعاب المحاماة واعتبراها جزءاً من تعويض الطـــرف الـــرابح فـــي الدعوى ، كما وأنّ إقرار هذه الأتعاب له مساس بمهنة المحاماة .

٦:- لقد جاء القرار المميز في غير محله لأنّ التقدير الجزافي والرمزي لبدل أتعاب المحاماة يعني أنّ القرار من هذه الناحية يخلو من التسبيب والتعليل .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٧/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحـــة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً والحكم برد التمييز والحكم عليها بالنفقات وأتعاب المحاماة .

بتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحـــة جوابـــية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وموضوعاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــــقـــرار

بعـــد التدقيق والمداولـــــــــــــــــة نجد أن المدعي – المميز – كان قد أقـــام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعى عليها – المميز ضدها – موضوعها مطالبة عمالية بقيمة (١٧٧٠٠) دينار وذلك عن مكافأة نهاية الخدمة بالإضافة إلى الفروق ما بين مكافأة نهاية الخدمة والاشتراكات عن المدعي التي ترتبت وتترتب على المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

وقد أسس دعواه على الوقائع التاليـــــــــــــة :-

١. المدعى عليها هي الخلف القانوني لمؤسسة عالية والتي كانت قد أنشأت بموجب قـــانون مؤسســـة عالية رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩، والذي تم إلغاؤه بموجب قانون إلغـــاء مؤسسة عالية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠، وحيث نصت المادة (٣/أ) من هذا القانون على أن تحول المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات إلى شركة مساهمة عامـــة، كمـــا نصـــت المادة (٣/ب) منه، على أن تعتبر شركة عالية خلفاً عاماً للمؤسسة وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

٢. كان قد صدر نظام موظفي مؤسسة عالية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩، والذي نص في المـــادة (٧٧) مـــنه على التزام المؤسسة بدفع مكافأة نهاية خدمة للموظف الذي تنتهـــي خدمته وبواقع راتبه الشهري والأساسي الأخير عن كل سنة قضاها في الخدمـــة، وقد استمر هذا النظام ساري المفعول بما في ذلك المادة (٧٧) ودون تعديل إلى أن تحولت المؤسسة إلى شركة، وحيث يستدل من قرار ديوان تفسير

القوانين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦، أن موظفي مؤسسة عالية الذين يستخدمون لدى المدعى عليها يجب أن يتمتعوا بكافة الحقوق والامتيازات التي كانت لهم في المؤسسة.

٣. واســـتناداً إلى المادة (٣) من قانون إلغاء مؤسسة عالية والمادة (٨) من قانون الشـــركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ تم حل مؤسسة عالية، وتسجيل شركة مساهمة عامة بدلاً منها في وزارة الصناعة والتجارة باسم المدعى عليها فـــــــــي ٢٠٠٢/١/١، ومـــن ثم تحولت المؤسسة من شخص من أشخاص القانون العام إلـــى شـــركة، وبالتالي إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، كما أنه وتبعاً لذلك فقد تحولت صفة موظفي مؤسسة عالية الذين استخدموا لدى المدعى عليها من صفة الموظف العام إلى صفة العامل الذي يخضع للقانون الخاص ولا سيما أحكام قانون العمل ، هذا مع احتفاظهم بحقوقهم وامتيازاتهم التي كانوا يتمتعون بها في ظل المؤسسة ، كما أشرنا إليه آنفاً.

٤. تـــم تسريح المدعي بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١، وذلك كما هو ثابت من كشف حركات المدعـــي لـــدى مؤسسة الضمان الاجتماعي، حيث ورد في هذا الكشف استقالة المدعـــي مـــن مؤسسة عالية واستخدامه في شركة عالية، وحيث أن المدعي لم يقدم استقالته فإن تفسير ذلك قانوناً هو أنه قد تم تسريح المدعي بتاريـــــــخ ٢٠٠٢/٢/١، مـــن مؤسسة عالية ثم أعيد استخدامه لدى المدعى عليها علماً أن المدعـــي لم يعلم بواقعة تسريحه من المؤسسة إلاّ في شهر ٢٠٠٤/١ وذلك لدى مراجعته لمؤسسة الضمان الاجتماعي.

٥. لقـــد بلغـــت خدمات المدعي حتى ٢٠٠٢/٢/١، مدة (٢١) سنة، كما أن راتبه الأساســـي هو مبلغ (٧٧٠) مع احتساب الثالث عشر والرابع عشر، حيث تمت مطالبة المدعى عليها بوصفها الخلف القانوني للمؤسسة بدفع مكافأة نهاية الخدمة بواقـــع راتـــب شـــهر أساسي عن كل سنة خدمة، استناداً للمادة (٧٧) من نظام موظفـــي مؤسسة عالية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك بالإضافة إلى الفروق بين اشـــتراكات المؤسسة لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي وبين مكافأة نهاية الخدمة والتـــي تستحق للمدعي سنداً للمادة (٧٤) من قانون الضمان الاجتماعي، حيث يقـــدر مـــبلغ ما يستحق للمدعي عن كل ذلك مبلغ (١٧٧٠٠) دينار ولكن دون جدوى، وذلك كما هو ثابت من كتاب وكيل المدعى عليها تاريخ ٢٠٠٤/٦/٥.

٦. المدعى عليها تنكر أيضاً حق المدعي في مكافأة نهاية الخدمة وفي الفروق بين اشتراكات المدعى عليها عن المدعي لدى الضمان الاجتماعي وبين مكافأة نهاية الخدمة، وذلك عند انتهاء خدمة المدعي مستقبلاً لدى المدعى عليها وذلك بالرغم من استخدام موظفي مؤسسة عالية لدى المدعى عليها بنفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم في المؤسسة كما هو ثابت في قرار ديوان تفسير القوانين المشار إلـــيه، وأن إنكار المدعي عليها ثابت سواء في كتاب وكيلها تاريخ ٢٠٠٤/٦/٥ أو من خلال رفضها دفع هذه الحقوق لمن تقاعدوا من العاملين لديها (**مما يعني أن هـــناك ضـــرراً محدقاً بالمدعي عند انتهاء خدمته مستقبلاً**) ، وبالتالي فإن للمدعـــي مصلحة مستقبلية أكيدة في استصدار حكم من محكمتكم بإلزام المدعى عليها بدفع هذه الحقوق للمدعي عند انتهاء خدمته فيها وذلك سنداً للمادة (٢/٣) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

نظرت محكمة الصلح الدعوى وقررت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ رد دعوى المدعي لأن حـــق المدعـــي بمكافـــأة نهايـــة الخدمة يستحق بتاريخ انتهاء عمله وليس قبل ذلك، والمدعي لا زال على راس عمله ولم تنتهِ خدماته بعد، وبالوقت ذاته تضمينه مبلـــــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

طعـــن المدعـــي في الحكم لدى محكمة استئناف عمان فقررت هذه المحكمة رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف مبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ الطرفان بالحكم الاستئنافي وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل واحد منهما.

وعن السبب الأول من أسباب التمييز المقدم من المدعـــــــي نجد أن ديوان تفسير القوانين فسّر الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم (٣١) لسنـــــة ٢٠٠٠ قـــانون إلغاء مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية بقراره رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ وتوصـــل فـــي قـــراره إلى أنه يستدل من اعتبار الشركة التي تحل محل مؤسسة عالية الخطـــوط الجوية الملكية الأردنية خلفاً عاماً لها تحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً عن كل مـــا لهـــا من حقوق وما عليها من التزامات، واستمرار الموظفين الذين كانوا عاملين في مؤسســـة عالية بالعمل لدى الشركة بكامل حقوقهم والتزاماتهم التي كانوا يتمتعون بها في

ظل الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب القانون الملغي، وليس في النصوص المشـــار إليها ما يستدعي إنهاء خدماتهم ودفع حقوقهم ثم إعادة تعيينهم مجدداً في الشركة التي حلت محل مؤسسة عالية.

ويتضح من ذلك أن قرار التفسير المذكور اعتبر خدمات موظفي مؤسسة عالية مستمرة ومتصلة مع خدماتهم في شركة عالية وليس في النصوص الواردة في قانون إلغاء مؤسسة عالية ما يستدعي انتهاء خدماتهم ودفع حقوقهم ثم إعادة تعيينهم مجدداً في الشركة التي حلت محل مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية بمعنى أنه لا يجوز للشركة إنهـــاء خدمـــات الموظفيـــن الذي كانوا عاملين في مؤسسة عالية ودفع حقوقهم ثم إعادة تعيينهم مجدداً في الشركة التي حلت محل مؤسسة عالية بل يجب استمرارهم بالعمل لدى الشـــركة بكـــامل حقوقهم والتزاماتهم التي كانوا يتمتعون بها في ظل الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب القانون الملغي.

وحيث أن محكمة الاستئناف فسرت قرار ديوان تفسير القوانين على النحو الذي بيّـــناه وأوضحت أن المدعي ما زال بالخدمة لدى الشركة التي حلت محل مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية بتاريخ إقامة الدعوى وهي بالتالي الملزمة بدفع أية حقوق تترتب له عن خدمته لدى مؤسسة عالية لدى شركة عالية بحكم المادة (١٦) من قانون العمل رقم ٨ لســـنة ١٩٩٦ والتـــي تـــنص على بقاء عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صـــاحب العمـــل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر.

وعليه فإن هذا السبب مستوجب للرد.

وعـــن باقـــي أســـباب التميـــيـــــــــز يتبين أنها انصبت على خطأ محكمة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث أنها لم تحكم بأحقية المدعي في المطالبة بحقوقـــه فـــي مكافأة نهاية الخدمة وفروق الضمان الاجتماعي الحالية والمستقبلية لتوافر المصلحة وردت الدعوى كونها سابقة لأوانها ومن حيث أنها لم تستخلص واقعة التسريح فـــي ٢٠٠٢/٢/١ مـــن الدليل الخطي الثابت لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي باعتبار أن المدعى عليها سرحت المدعي ثم أعادت استخدامه.

ورداً علـــى ذلـــك نجد أن قيام شركة عالية بتسريح المدعي وعلى فرض ثبوته بـــتاريخ ٢٠٠٢/٢/١ وإعادة استخدامه هو إجراء مخالف لما جاء بقرار الديوان الخاص

بتفســـير القوانين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه في ردنا على السبب الأول من أسباب التمييز .

وحيث أن قرار التفسير هو بحكم النص القانوني وهو جزء لا يتجزأ منه ويقرأ مع النص المفسر وهو ملزم للكافة وواجب التطبيق وقول المدعي أن تطبيقه اختياري قول يـــتجافى مع حقيقة المفهوم الصحيح للقرار التفسيري المذكور وبالتالي فإن الإجراء الذي قامت به المدعى عليها شركة عالية لا يترتب عليه أي أثر قانوني .

وحيـــث أن المدعي لا زال مستمراً بالخدمة لدى المدعى عليها من تاريخ إقامة دعـــواه وهـــي الملزمة بدفع أية حقوق تترتب له عن خدمته لدى مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية والحقوق التي تترتب له عن خدمته لدى شركة عالية بحكم المادة (١٦) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ عند انتهاء خدمته .

وبالنســـبة لاستناد المدعي بلائحة دعواه على توافر المصلحة المنصوص عليها في المادة (٢/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أنها تنص على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكـــون لصـــاحبه فـــيه مصلحة قائمة يقرها القانون وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

ويتضـــح من ذلك أن المشرع أجاز قبول الطلب ولو كانت المصلحة محتملة في حالتيـــن الأولـــى إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق والثانية إذا كان الغرض من الطلب الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وحيـــث أن مطالبة المدعي الواردة بلائحة دعواه لا تدخل ضمن أيٍّ من هاتين الحالتين ، فيكون استناده للمصلحة المحتملة غير وارد .

وحيـــث أن حق العامل بمكافأة نهاية الخدمة وفروقات الضمان الاجتماعي ينشأ بـــتاريخ انتهاء عمله وليس قبل ذلك ويكون احتسابها وفقاً لأحكام القانون الساري المفعول بتاريخ نشوء هذا الحق وعن كامل مدة خدمته وحسب أحكام المادة (٣٢) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

وحيـــث أن المدعـــي أقـــام دعواه قبل انتهاء خدماته لدى المدعى عليها فتكون الدعوى سابقة لأوانها ومستوجبة للرد.

وحيـــث توصـــلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه.

وعـــن أســـباب التميـــيز المقـــدم مـــن شركة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنيـــــــــــــة ومفادها أن القرار المميز جاء في غير محله من حيث الحكم فقط للمدعى عليها بمبلغ (٢٥) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

ورداً علـــى ذلـــك نجـــد أن الفقرة (٤) من المادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين النظاميـــن أعطـــت لمحكمـــة الاستئناف حق تقدير أتعاب المحاماة على أن لا تزيد في المـــرحلة الاســـتئنافية عـــن نصف ما تحكم به محكمة الدرجة الأولى ولم تحدد لها الحد الأدنى لأتعاب المحاماة في هذه المرحلة.

وحيث أن محكمة الاستئناف حكمت للمدعى عليها بمبلغ (٢٥) ديناراً أي بما لا يزيد عن نصف ما حكمت به المحكمة الابتدائية فلا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام أن تقديرها يقع ضمن الحد القانوني، ولذا فإن هذه الأسباب مستوجبة للرد.

وعليه نقـــــــــــــــــــــــــرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ رمضـــان سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/٢٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ ن.م